

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.3
24 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

*المحتويات

الفصل	الصفحة	الفقرات
ثالثا -	٣٥ - ١	تنظيم أعمال الدورة
	٤	

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. وترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 إضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة. وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها، والمسائل الأخرى التي تهم المجلس.

ثالثا - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة و مدتها

- ١ عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الثانية والخمسين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس الى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وعقدت اللجنة أثناء الدورة ... جلسة (١) E/CN.4/1996/SR....

- ٢ وافتتحت الدورة السيد موسى بن هيثم، رئيس اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، والذي أدى ببيان. وتحدث أيضا إلى اللجنة في جلستها الأولى للأمين العام للأمم المتحدة.

باء - الحضور

- ٣ حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون للوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية. وتعد قائمة بالحضور في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ انتُخبت اللجنة في جلستها الأولى المعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بالتزكية أعضاء المكتب التالي ذكرهم:

السيد جيلبيرتو ف. سابويا (البرازيل)	الرئيس: السيد إيمانويل مبا ألو (غابون)
--	--

السيد فولوديمير فاسيلينكو (أوكرانيا)	نواب الرئيس: السيد ليونارد ه. ليغو (كندا)
---	---

السيد راجاموني فينو (الهند)	المقرر: _____
--------------------------------	------------------

دال - جدول الأعمال

- ٥ كان معروضاً على اللجنة في جلستها الأولى أيضاً جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين (Corr.1 E/CN.4/1996/1/Add.1 و Add.2 E/CN.4/1996/1/Corr.1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين وفقاً للنفقة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د.٥٧).

- ٦ وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة، بناء على توصيات المكتب، تنقيح جدول الأعمال المؤقت بإضافة بند جديد بعنوان "(أ) المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين"

ليكون البند ٢٣. وقبعاً لذلك، أُعيد ترقيم البندان ٢٣ و٤٤ من جدول الأعمال المؤقت ليصبحا البندان ٢٤ و٥٥ على التوالي.

-٧- واعتمد جدول الأعمال بصيغته المنقحة (E/CN.4/1996/1/Rev.1) بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/١٩٩٦.

-٨- وفي الجلسة ٢٠ المعقدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدى ممثل الدانمرك ببيان.

هاء - تنظيم أعمال الدورة

-٩- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستيها الثانية والثالثة المعقدتين في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، وفي جلستها ٢٨ المعقدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٥١ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستيها ٥٨ و٦٠ المعقدتين في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٦٢ المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ... المعقدة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

-١٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

-١١- وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها أولوية كل بند من البنود ومدى توافر الوثائق المتصلة به، قبلت توصية المكتب بأن يجري النظر في البنود التالية من جدول الأعمال في وقت واحد: البندان ٤ و٧؛ والبنود ٥ و٦ و١٣ و١٤؛ والبندان ٣ و١٠؛ والبنود ١٦ و١٨ و١١؛ والبندان ٢٠ و١٥؛ والبنود ٨ و٩ و١٧؛ والبندان ١٩ و٢١ و٢٠؛ ووافقت اللجنة كذلك على النظر في بنود جدول الأعمال وفقاً للترتيب التالي: ٤ و٧؛ و١٢؛ و٥ و٦ و١٣ و١٤؛ و٣ و١٠؛ و٥ و٦ و١٣ و١٤؛ و١٦ و١٨ و١١؛ و١٥ و١٦ و١٨؛ و٢٠ و١١؛ و٩ و٨ و١٧؛ و٠ و١٠ (ب)؛ و٢٠؛ و٢١؛ و١٩؛ و٢٢؛ و٢٣؛ و٢٤.

-١٢- وقبلت اللجنة في الجلسة ذاتها توصية المكتب فيما يتعلق بتحديد توادر البيانات ومدتها. فـ**قَيِّدَ** أعضاء اللجنة بالإدلاء ببيان واحد لمدة عشر دقائق أو ببيانين لمدة خمس دقائق للبند الواحد أو لمجموعة بنود. ويقييد المراقبون والمنظمات غير الحكومية بالإدلاء ببيان واحد لمدة خمس دقائق للبند الواحد أو لمجموعة البنود الواحدة. ويقييد المراقبون عن الدول وحركات التحرير الوارد ذكرها في التقارير المقدمة إلى اللجنة بالإدلاء ببيان واحد لمدة خمس دقائق في إطار البند المعنى. وتقرر أيضاً أن يراعى، فيما يتعلق بحقوق الرد، الاقتصر على رددين، الأول لمدة ثلاثة دقائق والثاني لمدة دقيقة، في آخر النهار.

-١٣- وأوصي أيضاً بأن يقييد المتحدثون الضيوف في بيان كل منهم على ١٠ إلى ١٥ دقيقة. ويقييد المقررandon الخواصون والخبراء المستقلون، ورؤساء الأفرقة العاملة بمدة عشر دقائق لبياناتهم الأولية و٥ دقائق - عند الضرورة - للاحظاتهم الختامية.

-١٤- وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية المكتب، قررت اللجنة دعوة عدد من الخبراء والمقررandon الخواصون والممثلين الخواصون ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة إلى الاشتراك في الجلسات التي يُنطر أثناءها في تقاريرهم.

.١٥ - وللإطلاع على نص المقرر، بصيغته المعتمدة، انظر الفرع باء من الفصل الثاني، المقرر ١٠١/١٩٩٦.

.١٦ - وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال، أدى أعضاء اللجنة المذكورة أسماءهم فيما يلي ببيانات: استراليا(٢)، وأنغولا (٢)، وأندونيسيا (٢)، وباكستان (٢)، وبنغلاديش (٢)، وبوتان (٢)، والجزائر (٢)، والدانمرك (٢)، وسرى لانكا (٢)، والصين (٢)، وكندا (٣)، وكوبا (٢)، وموريتانيا (٢)، وهولندا (٢)، والهند (٢).

.١٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قام السيد خوسيه آيا لا سو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بعرض تقريره E/CN.4/1996/L.103 فيما يتعلق بالبنددين ٣ و ٢١. وفي الجلسة نفسها، أدى ممثلا كندا والمكسيك ببيانين.

E/CN.4/1996/L.2

.١٨ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تولت اللجنة النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.2 المععنون "تنظيم أعمال الدورة" والمقدم من الجزائر، وأندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وسرى لانكا، والصين، والفلبين، وفييت، نام، وكوبا، وماليزيا، والهند. وانضمت الأردن، وبوتان، ودومينيكا، وسنغافورة، والعراق، وغينيا الاستوائية، ومصر، ونيجيريا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

.١٩ - وبناء على طلب ممثل سرى لانكا، أرجئ النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.2. وأدى ممثلو الجزائر، وبنغلاديش، والصين، وكوبا، والهند ببيانات.

.٢٠ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة أن ترجئ مرة أخرى النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.2 بناء على طلب ممثل سرى لانكا.

.٢١ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدى الرئيس بالبيان التالي فيما يتعلق بمشروع المقرر E/CN.4/1996/L.2:

"أعربت الوفود أثناء الدور الحالية عن رأي مفاده أنه ينبغي القيام بجهد أكثر تضافراً ومنهجية لضمان أن تُتخذ قرارات اللجنة على أساس أوسع تأييد ممكن وكذلك، حيثما كان ذلك ممكناً، دون تصويت. فالقرارات والمقررات التي تعتمد بتوافق الآراء لا تحمل وزناً أكبر فحسب، أدبياً وسياسياً، باعتبارها تمثل موقف الأعضاء أجمعين، بل إنها كثيراً ما تكون أيضاً أكثر فعالية في الحصول على تعاون الدول والأطراف المعنية في البحث عن حلول دائمة لقضايا حقوق الإنسان.

وإن تفضيل تواافق الآراء لا يعني تغييراً للنظام الداخلي للجنة ولا إزالة للتصويت بوصفه طريقة مقبولة لاتخاذ القرارات عندما لا توجد بوضوح إمكانية التوصل إلى تفاق في الآراء.

وإن الشفافية فيما يتعلق بجميع المبادرات، بما في ذلك مشاريع القرارات والمقررات فضلاً عن التعديلات، هي إجراء مسلم به لتسهيل الحوار والتفاهم بين الوفود والمجموعات المهمة وتخفيض مستوى المواجهة وتسويس اللجنة. وقد بذل في الدورة الحالية جهد أكبر تجاه تحقيق مزيد من الانفتاح وال الحوار فيما بين الوفود، مما نتج عنه اعتماد القرارات والمقررات بتوافق الآراء.

وبعد المشاورات التي أجرتها الرئيس مع الوفود المهمة بالأمر، فإنه يرغب في أن يعرب عن ارتياحه لوجود اتفاق عام فيما يتعلق بالحاجة إلى مواصلة الجهد الرامي إلى تشجيع توافق الآراء وال الحوار والشفافية وبقصد تخفيض مستوى تسويس اللجنة. ويمكن تسهيل هذه الجهد عن طريق عقد اجتماعات غير رسمية فيما بين وفود المجموعات المختلفة فيما بين الدورات وكذلك أثناء الدورات.

وإني أفهم أن مقدمي مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.2 لن يصرّوا على اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر في هذا العام."

-٢٢ - وأدى ممثل سري لانكا ببيان باسم مقدمي مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.2 اقتراح فيه إرجاء النظر في مشروع المقرر حتى الدورة الثالثة والخمسين للجنة.

-٢٣ - وقررت اللجنة، دون تصويت، إرجاء النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.2 حتى دورتها الثالثة والخمسين. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع بـ، المقرر ١١٤/١٩٩٦.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

-٢٤ - في الجلسة ٦٠ المعقدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدى الرئيس ببيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا:

"تشعر لجنة حقوق الإنسان بالقلق العميق لكون حالة العنف المتواتن التي تؤثر على كثير من أنحاء البلد والمواجهة القائمة بين الحكومة ومجموعات حرب المغافير قد أسفراها عن عواقب خطيرة على حالة حقوق الإنسان في البلد.

وعترف لجنة حقوق الإنسان بالجهود التي تضطلع بها الحكومة في ميدان حقوق الإنسان هي واستعدادها للتعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة؛ وترحب بالتعاون الذي قدمته حكومة كولومبيا إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أثناء الزيارة التي قام بها إلى ذلك البلد في العام الأخير؛ وتلاحظ إنشاء لجنة متابعة مكلفة بتحليل وتعزيز الوفاء بتوصيات مقرري المعايير والأفرقة العاملة التابعين للأمم المتحدة، وكذلك توصيات المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

بيد أن لجنة حقوق الإنسان تشعر بقلق عميق إزاء انتهاكات الحق في الحياة المقام عليها الدليل بشكل مستفيض في تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي. وتحصد الآلاف من الأرواح كل عام نتيجة شتى أفعال العنف، ولا سيما

في إطار النزاع المسلح بين الحكومة ورجال حرب المغاوير، وكذلك بفعل أعمال الجماعات شبه العسكرية. وهذا النزاع يستتبع تجاوزات وانتهاكات خطيرة ومستمرة للقانون الإنساني من جانب كل من موظفي الدولة وجماعات حرب المغاوير، إذ تستمر هذه الأخيرة في القيام بعمليات محظورة مثل أخذ الرهائن المدنيين.

وتشير لجنة حقوق الإنسان بأن حكومة كولومبيا قد اتخذت خطوات لتطبيق المعايير الإنسانية في النزاع وذلك، في جملة أمور، عن طريق الاتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية على تيسير أنشطتها الإنسانية في البلد.

وما زالت لجنة حقوق الإنسان تشعر بقلق عميق إزاء العدد الكبير لحالات الاختفاء، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. كذلك فإن تطبيق الإعلان المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك على الصعيد الوطني، يواجه عقبات عديدة وبؤدي إلى الإفلات من العقوبة.

وإن لجنة حقوق الإنسان، في الوقت الذي تحيط فيه علماً بما أوضحته حكومة كولومبيا من عزم على الاضطلاع بجهود من أجل تدعيم سيادة القانون، تطالب بالقيام على نحو عاجل باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى أكثر فعالية بغية منع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري وفقاً للمادة ٣ من الإعلان.

وما زالت لجنة حقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء مستوى الإفلات من العقوبة الذي يشير إلى انتزاع، وخاصة فيما يتعلق بالتجاوزات التي يرتكبها موظفو الدولة والتي تدخل حالياً ضمن ولاية المحاكم العسكرية؛ وهي تشجع حكومة كولومبيا على مواصلة واحتتمام عملية إصلاح قانون العقوبات العسكري وفقاً للتوصيات المقدمة من المقرر المعنى بالموضوع، وخاصة فيما يتعلق باستبعاد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من ولاية المحاكم العسكرية. وهي تحيط علماً بإنشاء وحدة لحقوق الإنسان في مكتب المدعي العام الوطني لديها اختصاص بالتحقيق مع موظفي الدولة ورجال حرب المغاوير وأفراد الجماعات شبه العسكرية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني وبتوجيهاته الاتهامات إليهم.

وتشعر لجنة حقوق الإنسان بقلق عميق أيضاً إزاء استمرار ممارسة التعذيب. فتقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب يبين أن الخطوات التي اتخذتها حكومة كولومبيا لم تسفر عن تحسن ملموس في الحالة الإجمالية، وأن جريمة التعذيب يكاد لا يعاقب عليها. وتوضح المعلومات المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب أن القانون المعمول به في كولومبيا لا يتفق حتى الآن مع العديد من الالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتحث لجنة حقوق الإنسان حكومة كولومبيا على مواصلة تعزيز القضاء الطبيعي مقابل نظم القضاء الخاصة، التي يمكن أن يؤدي إساءة استخدامها إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون اختصاص المحاكم ذات الولاية الإقليمية محدوداً، وينبغي عدم تطبيقه بحال من

الأحوال على أعمال الاختلاف السياسي والاحتجاج الاجتماعي المشروعين. ولا ينبغي بحال من الأحوال حرمان المتهمين أمام المحاكم الإقليمية من محاكمة عادلة.

وإن لجنة حقوق الإنسان - بينما تشجع أعمال اللجنة الخاصة التي أنشأتها حكومة كولومبيا لمتابعة وتنفيذ توصيات المقررین المعنيین بمواضیع - ترى أن تنفيذ هذه التوصیات وتوصیات الأفرقة العاملة ما زال غير کاف، كما أن حالة حقوق الإنسان لم تتحسن تحسناً يعتد به، وهي تذكر بالقرار الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات في آب/أغسطس ١٩٩٥.

وتطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يباشر، بناءً على مبادرة من حكومة كولومبيا وتعيين مصادر كافية للتمويل، بانشاء مكتب دائم في كولومبيا في أقرب موعد ممكن تكون له ولاية مساعدة سلطات كولومبيا في وضع سياسات وبرامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولرصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، ولتقديم تقارير تحليلية إلى المفوض السامي؛ وتطلب بالمثل إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن إنشاء المكتب وعن الأنشطة التي يكون قد اضطلع بها في تنفيذ الولاية الموضحة آنفاً.

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

-٢٥- في الجلسة ٦٢ المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدى الرئيس بالبيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا:

"إن لجنة حقوق الإنسان، المجتمعة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تنظر بعين القلق الشديد إلى تدهور الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ليبيريا. وهي تعرب عن استيائها إزاء اهدار الأرواح وقطع الأوصال وتدمير الممتلكات على نحو عشوائي مما استلزم، في جملة أمور، إجلاء الرعايا الأجانب بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وموظفو وكالات المعونة الإنسانية من ليبيريا.

وترى اللجنة كذلك أن من غير المقبول أن يحدث لجوء متزايد إلى الأسلحة في تسوية الخلافات، وذلك على الرغم من شتى الاتفاques الموقعة من جانب الجماعات المتحاربة والتي تلتزم فيها بوقف اطلاق النار و مباشرة عملية متفق عليها لتحقيق السلم.

وبالنظر إلى الآثار السلبية لهذه الحالة على تمعن شعب ليبيريا بحقوق الإنسان، فإن اللجنة تطلب إلى جميع الأطراف الليبيرية أن تحترم وتنفذ بالكامل وعلى وجه السرعة جميع الاتفاques والتعهدات التي التزمت بها بالفعل، وخاصة أحكام اتفاق أبيوجا فيما يتعلق بالحفاظ على وقف إطلاق النار ونزع السلاح وتسريح المقاتلين والمصالحة الوطنية.

وترغب اللجنة أيضاً، في هذا الصدد أن تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة فيما يتعلق بالحالة في ليبيريا، وخاصة القرار ١٠٤١ (١٩٩٦)، وتناشد جميع الأطراف الفاعلة أن تضاعف

من جهودها بقصد حمل الجماعات المتحاربة على الارتفاع إلى مستوى التزاماتها وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس حرصاً على السلام.

وتدعو اللجنة جميع الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد ليبيريا بالمساعدة التقنية والمالية لمواجهة الحالة الإنسانية وإلى تزويد فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجامعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بالدعم السوقي (اللوجستي) والمالي الضروري لتمكينها من أداء ولايتها، وخاصة فيما يتعلق بنزع سلاح الجماعات الليبيرية.

وتقرر اللجنة إبقاء هذه المسألة قيد نظرها."

تنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة

-٢٦- في الجلسة ٦٠ المعقدة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة، وفقاً لمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٦/١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٤، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد الدورة الثالثة والخمسين للجنة في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

-٢٧- وللاطلاع على المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع بـ٤، المقرر ١١٠/١٩٩٦.

-٢٨- وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس شفويًا مشروع مقرر فيما يتعلق بتنظيم أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة. واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع بـ٤، المقرر ١١١/١٩٩٦.

-٢٩- وفي الجلسة ٦١ المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة أنه ما لم يُنص على غير ذلك في القرارات التي تعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، فإنه يكون من المتوقع من جميع الولايات المعنية بمواضيع أو ذات الوجهة القطرية والتي تكون قد أنشأتها اللجنة وعهدت بها إلى مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة أن تقدم تقارير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، بصرف النظر بما إذا كانت القرارات ذات الصلة تورد أو لا تورد إشارة صريحة إلى الالتزام بتقديم تقارير.

-٣٠- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع بـ٤، المقرر ١١٢/١٩٩٦.

وأو- الجلسات والقرارات والوثائق

-٣١- من بين الجلسات ... التي عقدتها اللجنة، مدد ... منها إلى ما يعادل ... جلسة إضافية.

-٣٢- وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. أما مشاريع القرارات والمقررات المطلوب اتخاذ إجراء بشأنها من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي فترد في الفصل الأول.

-٣٣- ويتضمن المرفق الثالث تقديرات بالآثار الإدارية والآثار التي تلحق بالميزانية البرنامجية والمترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها، وهي قد أُعدت وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-٣٤- ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية والخمسين للجنة.

زاي - الزيارات

-٣٥- استمعت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والخمسين، إلى بيانات أدلى بها المتحدثون الضيوف التالي ببيانهم^(١):

(أ) في الجلسة الثانية المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦: السيد خوسيه هايا لا سو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ وال女士 سوزانا أغنيلي، وزيرة خارجية إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والسيد بيير شوري، وزير التعاون الدولي ونائب وزير خارجية السويد، الذي فيما يتعلق ببيانه قام ممثل الصين بالادلاء ببيان ممارسة حق الرد:

(ب) في الجلسة الثالثة المعقدة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦: السيد زافير إمانويلي، وزير الدولة للعمل الإنساني العاجل بفرنسا؛

(ج) في الجلسة الرابعة المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦: السيد سلمان خورشيد، وزير الدولة للشؤون الخارجية بالهند؛ وال女士 ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(د) في الجلسة الخامسة المعقدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦: السيدة مادلين أولبرايت، الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية، والتي فيما يتعلق ببيانها قام ممثلو الصين وكوبا والعراق بالادلاء ببيانات ممارسة حق الرد؛

(ه) في الجلسة السادسة المعقدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦: السيد كارلوس إدواردو هيرموزا - مويا وزير العدل ببيرو؛ والسيد سيرهي هولوفاتي، وزير العدل باوكرانيا؛ والسيد ألبرتو روغان، الأمين العام للشؤون الخارجية بالنمسا؛

(و) في الجلسة السابعة المعقدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦: السيد سيرخيو غونزاليس غالفيس، نائب وزير خارجية المكسيك؛ وأدى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان ممارسة حق الرد؛

(ز) في الجلسة الثامنة المعقدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦: السيد نيلس هيلفيغ بيترسن، وزير خارجية الدانمرک؛

(ح) في الجلسة العاشرة المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦: السيد نيلسون جوبين، وزير العدل بالبرازيل؛

(ط) في الجلسة ١٢ المعقدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦: السيد ساردار آسف أحمد علي وزير خارجية باكستان، الذي فيما يتعلق ببيانه أدلى ممثل الهند ببيان ممارسة لحق الرد (الجلسة ١٣)، تلاه بيان أدلى به ممثل باكستان ممارسة لحق الرد (١٧): والسيد نيكولاس بونسور، وزير الدولة للشؤون الخارجية وشئون الكومنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الذي فيما يتعلق ببيانه أدلى ممثل العراق ببيان ممارسة لحق الرد (١٨):

(ي) في الجلسة ١٣ المعقدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦: السيدة تارجا هالونين، وزيرة خارجية فنلندا:

(ك) في الجلسة ١٥ المعقدة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦: السيدة مارسيين موجاواها، وزيرة حقوق الإنسان في بوروندي:

(ل) في الجلسة ٢٢ المعقدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيد ستيفين لويس، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة:

(م) في الجلسة ٢٤ المعقدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦: الأونرايل لويد أكسوورثي، وزير خارجية كندا، الذي فيما يتعلق ببيانه أدلى ممثل نيجيريا ببيان ممارسة لحق الرد (٢٥):

(ن) في الجلسة ٢٦ المعقدة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦: الأونرايل كيلروي جينيا وزير الخدمة العامة في بابوا غينيا الجديدة؛ والسيد إيفريم سيث دوركينو، وزير حقوق الإنسان في توغو؛

(س) في الجلسة ٣١ المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيد بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية - متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)؛ والسيد بيير ماكس أنطوان، وزير العدل والأمن العام في هايتي؛ والسيد روبرتو روبيانا غونزاليس وزير خارجية كوبا، الذي فيما يتعلق ببيانه أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان ممارسة لحق الرد (٣٢)، تلاه بيان ممارسة لحق الرد أدلى به ممثل كوبا (٣٢):

(ع) في الجلسة ٣٤ المعقدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ السيد ادواردو ستافين باريلاس، وزير خارجية غواتيمala:

(ف) في الجلسة ٣٩ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيد جوزيف شينغا أوجو، وزير العدل في زائير؛ والسيد ايفان سيمونوفيتش، نائب وزير خارجية كرواتيا؛ والسيد حامد الغابد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي فيما يتعلق ببيانه أدلى ممثل الهند (٤١) وباكستان (٤١) ببيانين ممارسة لحق الرد:

(ص) في الجلسة ٤٠ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيد داريوس روساتي، وزير خارجية جمهورية بولندا:

(ق) في الجلسة ٤٢ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيد كلاوس كينكل، وزير خارجية ألمانيا، الذي فيما يتعلق ببيانه أدلى ممثل الصين (٤٤) ببيان ممارسةً لحق الرد، تلاه بيان أدلى به ممارسةً لحق الرد ممثل ألمانيا (٤٦):

(ر) في الجلسة ٤٣ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيد هيلمو باسيتش، وزير العدل بجمهورية البوسنة والهرسك؛

(ش) في الجلسة ٤٤ المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيدة أندربيا ويلي، وزيرة خارجية إمارة ليختنستاين؛ والمُسَيِّد فارдан أوسكانيان نائب وزير خارجية أرمينيا؛ والمُسَيِّد عبد العزيز شدو وزير العدل في السودان؛

(ت) في الجلسة ٤٨ المعقدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيد أولادزيمير سيانكو، وزير خارجية بيلاروس؛ والمُسَيِّد فلافيو كوتى، المستشار الاتحادي ورئيس الإدراة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية والرئيس الممارس لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ث) في الجلسة ٤٩ المعقدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيد فيكتور هوغو كارديناس، نائب رئيس بوليفيا؛

(خ) في الجلسة ٥٤ المعقدة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦: السيدة فرانسيسكيو ج. نغومو مبينغو، نائب رئيس وزراء غينيا الاستوائية؛ والمُسَيِّد فاروق سبحان، وزير خارجية بنغلاديش.

- - - - -